في معنى عظام في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم
النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية
افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فلا كالنظر الى الذكر فانه يحرم فيما تحت السرة
الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المراة على الذكر والعذر الذي ينتفي
معه كراهة النظر للوجه والدين تسعة بتقديم الفوقية احدها المرموز بقوله ا
اي احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اي الشهادة عليها به ب ثانيها اداء الشهادة
على عينها ج ثالثها حكم القاضي على عينها اذا شهد عليها د رابعها الولادة اي القاء
ما في بطنها من الجنين او اصله فهو مجوز النظر للقابلة اي المتلقية للجنين ه خامسها
البكارة في العنة والرد بالعيب واسقاط المهر به و سادسها الختان للذكر والخفض
بالمعجمتين بينهما فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للختان والخاتنة ز
سابعها المداواة منها اي من المداواة الاحتقان بدواء يجمع ويدخل الجوف من العورة
بانبوب ونحوه للمرض والهزال لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا مجوزا
لنظر الفرج لاجله ح ثامنها ارادة النكاح للامر به في السنة النبوية ط تاسعها
ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء ففي هذه الاعذار اي كل منها مجوز النظر
للمراة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر
ان يقصدها اي الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن جوازا وعدما النظر فوق
ثيابها اي المراة اذا كانت رقيقة بقافين او ملتزقة لضيقها تصفها بدنها
ومن افات العين بلاياها النظر الى الفقراء اي المعدومين والضعفاء غير
المتعففين بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اي النظر لذلك كذلك تكبر حرام
هو افة ومنها اي ومن افات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف عليها
والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لمانعه من تقريرها ومنها اتباع بكسر فسكون مصدر
اتبع البصر اي جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اي نزول كوكب من السماء
لامر ما فانه اي الاتباع له منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا عاوصا الرغبة في حاله والنظر الى من دونه في امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله و
وفي الحديث رحم الله امرا نظر في دنياه لمن هو دونه فحمد الله وشكره وفي اخرته لمن هو فوقه فجد و
جهد ومنها النظر الى بيت الغير وفي نسخة في بيت من شق الباب بفتح الشين
اي المشقوق منه او من ثقب بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر فسكون فانه

اي النظر

٢١٩

اي النظر كذلك منهي عنه في السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من اطلع بتشديد الطاء المهملة اي نظر الى بيت قوم اي الى
ما يقصد اهل البيت ستره بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقأوا عينه اي
يرموه بشيء فيفقأوها ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر عندئذ حتى قال
ابن الملك في شرح المشارق قيل هذا عنده اذا فقأها بعد زجره فما انزجر والاصح قوله
ان لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق
الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول
على المبالغة في الزجر انتهى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم ففتح جمع حجرة اي بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجمة بعده قاف مفتوحة
مهملة نصل عريض او شك من الراوي بمشاقص قال انس رض فكاني انظر اليه
صلوات الله عليه وسلامه يختل الرجل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجمة اي يخدع
الرجل الناظر ليطعنه بذلك الذي قام به اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره البيت المستور
بالستر قبل ان يؤذن بالبناء لغير الفاعل اي يجاز له في ذلك فقد اتى حدا
لا يحل له ان ياتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اي انسانا فقأ عينه
اي عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي وهذا عند الشافعي ولو ان رجلا مر على
باب لا ستر له اي لذلك الباب من نحو خشب فراى عورة اهله اي اهل ذلك الباب
بين ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل اذ اغفلوا ما امروا به
واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى فالحديث رواه الترمذي ايضا وقال رجال احمد رجال
الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن كذا في التيسير واخرج الطبراني المرموز له بقوله
ط طب عن عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة مرفوعا لا تاتوا
البيوت بضم الباء الموحدة وكسرها اتباعا للياء من ابوابها لئلا يكون غير مستورة
فيبدو بعض عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستاذنوا
فان اذن بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا وان لا يؤذن لكم فارجعوا
فان ابى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم
النظر بها في الصلوة فانه مكروه لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض افة في كل موضع

Copyright King Saud University